



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

التعليمات لمنح درجة الدبلوم

تعليمات الدراسة في كلية الأمة الجامعية لدرجة الدبلوم المتوسط

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات تعليمات الدراسة لبرامج الدبلوم في الكليات الحكومية وكليات المجتمع لسنة 2021، ويبدأ العمل بها اعتباراً من الفصل الأول من العام الدراسي 2022/2021.

المادة (2)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:

1	الوزارة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
2	الوزير	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
3	الهيئة	الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية
4	المؤسسة	كل مؤسسة تعليم عال تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي ومعتمدة لدى الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة، ولديها برامج للحصول على شهادة الدبلوم المتوسط
5	الكلية	كلية الأمة الجامعية
6	العميد /المدير	عميد /مدير المؤسسة أو فرع المؤسسة.
7	القسم	دائرة أو قسم أكاديمي يقدم برنامجاً تعليمياً أو عدة تخصصات تؤدي إلى منح درجة علمية.
8	التخصص	مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد من برنامج واحد يؤدي النجاح فيها إلى الحصول على شهادة أو درجة علمية، على أن يكون التخصص معتمداً من قبل الهيئة.
9	الطالب	كل طالب اكمل اجراءات التسجيل وانتظم على مقاعد الدراسة في الفصل الدراسي المحدد.
10	مجلس الكلية	مجلس أكاديمي يتشكل من عميد/مدير الكلية رئيساً، والنائب الأكاديمي ورؤساء الأقسام والقبول والتسجيل وشؤون الطلبة وعدد من أعضاء الهيئة الأكاديمية
11	شهادة الدبلوم المتوسط	شهادة تمنح بعد انهاء (60) ساعة دراسية معتمدة على الأقل بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
12	البرنامج التعليمي	مجموعة من المواد التعليمية لا تقل الدراسة فيها عن فصلين دراسيين، للحصول على شهادة أو درجة علمية
13	المادة التعليمية /المساق	مادة دراسية (نظرية أو عملية أو تجمع بين النظري والعملية) تقدم خلال فصل دراسي واحد ويخصص لها عدد من الساعات الدراسية المعتمدة.
14	الساعة الدراسية المعتمدة	ساعة دراسية نظرية (50 دقيقة) أسبوعية ولمدة 16 أسبوعاً،



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

أو جلسة عملي أسبوعية مدتها من 2-3 ساعة زمنية (في المختبر أو التدريب العملي) ولمدة 16 أسبوعاً.		
سنة عشر أسبوعاً دراسياً فعلياً بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.	الفصل الدراسي	15
ثمانية أسابيع دراسية فعلياً بما في ذلك مدة الامتحانات وجلسات التقييم.	الفصل الصيفي	16
تتكون السنة الدراسية (العام الأكاديمي) من فصلين دراسيين وفصل صيفي اختياري.	السنة الدراسية	17
مسابقات محددة يجب على جميع طلبة الكلية دراستها والنجاح فيها، بغض النظر عن تخصصاتهم.	متطلبات الكلية	18
مسابقات محددة يجب على جميع طلبة القسم المعني دراستها والنجاح فيها.	متطلبات القسم	19
مسابقات محددة يجب على جميع طلبة التخصص في القسم المعني دراستها والنجاح فيها.	متطلبات التخصص	20
الغاء الطالب تسجيله لمساق/ مسابقات من برنامجه الأكاديمي خلال المدة القانونية وفق التعليمات المقررة من مجلس الكلية، على أن لا تقل عدد الساعات المسجلة النهائية عن 12 ساعة معتمدة	سحب مساق/مسابقات	21
إضافة الطالب لمساق معين أو مادة تعليمية أو أكثر في فترة السحب والإضافة وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس الكلية	الإضافة	22
سحب جميع المسابقات من الفصل الدراسي بعد الفترة المقررة للسحب وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس الكلية	الانسحاب	23
قيام الطالب بإغلاق ملفه الأكاديمي وتسوية وضعه المالي في المؤسسة.	الانسحاب من الكلية	24
تأخير تسجيل فصل دراسي واحد أو مجموعة من الفصول الدراسية وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس الكلية	تأجيل الفصل	25
عدم التسجيل للفصل الدراسي أو التغيب عن الدراسة بدون موافقه رسميه تسمح بذلك وفق التعليمات المقررة من مجلس الكلية	الانقطاع	26
مسابقات محددة يجب على الطالب دراستها والنجاح فيها قبل تسجيل الطالب لذلك المساق وفق الخطة الدراسية	المتطلبات السابقة لمساق/ مادة تعليمية:	27
مسابقات محددة يجب على الطالب دراستها في فصل سابق أو تسجيلها في نفس الفصل الدراسي الذي يسجل فيه لذلك المساق وفق الخطة الدراسية.	المتطلبات المترامنة (المرافقة) لمساق دراسي:	28
مسابقات مقررة في الخطة الدراسية لتخصص معين أو برنامج دراسي يختار الطالب من بينها مساقاً أو مسابقات وفقاً لبرنامج القسم ويجب على الطالب دراستها والنجاح فيها.	المتطلبات الاختيارية	29
العلامة أو الدرجة التي تحدد اجتياز الطالب لمساق ما، وتحدد	علامة النجاح في المادة التعليمية/ المساق	30



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

وفق النظام المتبع في الكلية على ألا تقل عن (50%)		
الحد الأدنى لعلامة الرسوب (35%).	صفر الكلية	31
أن ينجح الطالب في جميع المساقات ضمن خطته الدراسية المعتمدة لدى الهيئة بمعدل تراكمي لا يقل عن 60% وفق تعليمات الدراسة المقررة من مجلس الكلية	متطلبات التخرج	32
طالب يلتحق بصفة مؤقتة بمؤسسة لدراسة مساق أو مساقات محددة	الطالب الزائر	33

المادة (3) البرامج والخطط

تقر هيئة الاعتماد والجودة الخطط الدراسية التي تؤدي إلى منح الشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم) في التخصصات التي تقدمها الكليات بناء على تنسيبات مجالس الكليات، وتحديث وتطوير الخطط مع جهات الاختصاص في الوزارة

المادة (4) القبول والالتحاق

1. يحق للطالب الناجح والحاصل على معدل (50%) فأعلى في شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهي) أو ما يعادلها، التقدم بطلب للالتحاق بأحد تخصصات الدبلوم المطروحة في الكلية.
2. يفتح باب القبول والالتحاق للطلبة في بداية الفصل الدراسي الأول للعام الأكاديمي ويمكن فتح باب الالتحاق والقبول للفصل الدراسي الثاني إذا توفرت الامكانيات والمقاعد الشاغرة.
3. يتم قبول الطلبة في الكليات وفق ما يأتي: -
 - فرع شهادة الدراسة الثانوية للطالب، وفق أسس القبول المعتمدة.
 - رغبة الطالب.
 - الطاقة الاستيعابية للكلية.
 - تسلسل معدلات الثانوية للطلبة المتقدمين.
 - أن يكون لائقاً صحياً للتخصص الذي يقبل فيه.
 - اجتياز امتحان القدرات أو/ والمقابلات، حسب قرارات مجلس الكلية في حينه لكل تخصص.
4. يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:
 - أ. إذا لم يستكمل إجراءات التسجيل خلال المدة التي يحددها مجلس الكلية.
 - ب. إذا لم يلتحق بالبرنامج خلال المدة المحددة للالتحاق
 - ج. إذا ثبت عدم صحة الوثائق المقدمة منه.
 - ح. إذا كان القبول مخالفاً للتعليمات الصادرة بذلك الخصوص.



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

المادة (5) مدة الدراسة

مدة الدراسة في التخصص الواحد يجب الا تقل عن ثلاث فصول دراسية في حدها الأدنى وسبعة فصول دراسية في حدها الأعلى ولا تحسب الفصول الدراسية الصيفية من ضمنها، ويتم النظر في الحالات الاستثنائية بقرار مجلس الكلية.

المادة (6) النصاب الدراسي

أ. الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب 18 ساعة معتمدة.
ب. يجوز أن يكون الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب 21 ساعة معتمدة في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا كان الفصل الدراسي هو فصل التخرج.
 - 2- إذا كان عدد ساعات التخصص 70 ساعة معتمدة فأكثر.
 - 3- إذا كان المعدل التراكمي للطالب 80% فأعلى.
- ج. الحد الأعلى للنصاب في الفصل الصيفي 10 ساعات معتمدة ويجوز أن يكون الحد الأعلى للنصاب في الفصل الصيفي 12 ساعة معتمدة فقط إذا كان الفصل الصيفي هو فصل التخرج للطالب.
- د. الحد الأدنى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب 12 ساعات معتمدة، ويجوز لرئيس القسم الأكاديمي وقسم القبول والتسجيل في حالات استثنائية (في حال عدم طرح مساقات اخرى للتسجيل) أن يكون الحد الأدنى 9 ساعات معتمدة.
- ه. يجوز ان يقل نصاب الطالب في أي فصل من الفصول الدراسية بعد الفصل الرابع من دراسته عن (12) ساعات معتمدة.
- و. لا تحتسب مادة النشاط الرياضي من ضمن الحد الأعلى للنصاب في الفصل الدراسي للطالب.

المادة (7) نظام العلامات

- أ. العلامة الكاملة للمادة التعليمية (100%) وتتكون مما يأتي:
- 1- علامة امتحان نهاية الفصل (40%)
 - 2- علامة الامتحانات خلال الفصل الا تقل عن 30% ولا تزيد عن 40%. (على ألا يقل عن امتحان واحد معلن قبل عقده بأسبوع).
 - 3- علامة وسائل التقييم الأخرى (الابحاث والتقارير والمشاركة... الخ) الا تقل عن 20% ولا تزيد عن 30%، على ان يتم تحديدها بالتنسيق ما بين المحاضر والقسم الأكاديمي.
- ب. تعاد كافة أوراق الامتحانات اليومية التي يتم اجراؤها للطالب خلال الفصل بعد تصحيحها للطلبة قبل موعد عقد الامتحان الذي يليه بأسبوعين على الأقل أما الامتحانات العملية والابحاث فيتم اعلام الطالب بعلامته بها.
- ج. يعلم الطالب بمجموع علاماته خلال الفصل (أعمال الفصل) في جميع المساقات قبل بداية فترة الامتحانات النهائية بأسبوع على الأقل، ومن حقه مراجعة محاضر المساق في أي علامة.



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

- د. يتم إعلان برنامج الامتحانات النهائية قبل موعدها بأسبوعين من قبل قسم القبول والتسجيل على لوحات الإعلانات الخاصة بذلك في الكلية.
- ه. محاضر المساق هو المسؤول عن تصحيح الأوراق الخاصة ونقلها إلى النموذج الخاص وتسليمها، وفي حالات استثنائية يتم قبولها من مجلس الكلية يتم تكليف من ينوب عن المحاضر بالتصحيح من قبل رئيس القسم الأكاديمي.
- و. يتم الاحتفاظ بدفاتر الإجابات للامتحانات النهائية في قسم القبول والتسجيل أو عمادة الكلية مدة سنة كاملة بعد إعلان النتائج، ثم تتلف بعد ذلك.
- ز. يتم إعلان النتائج النهائية من قسم القبول والتسجيل بعد مصادقة مجلس الكلية عليها.
- ح. علامة النجاح في المادة التعليمية (50%).
- ط. لا تسجل علامة نهائية لأي مادة تعليمية أقل من صفر الكلية (35%).
- ي. توزع علامة المادة التعليمية ذات الجزئين العملي والنظري بنسبة الساعات المعتمدة المخصصة لكل جزء منها وفقاً للبندين أ+ك من نفس المادة.
- ك. تتكون علامة المادة العملية (بدون جزء نظري) مما يأتي:
- 1- علامة أعمال الفصل الدراسي ستون (60%) على الأقل.
 - 2- علامة امتحان نهاية الفصل أربعون (40%) على الأكثر.

المادة (8) المعدل الفصلي والتراكمي

أ- يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في ذلك الفصل.

مجموع (علامة المادة (للفصل المحدد) × عدد ساعاتها المعتمدة)	
-----	المعدل الفصلي =
مجموع (عدد الساعات المعتمدة لذلك الفصل)	

ب- يحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع نواتج ضرب علامة كل مادة تعليمية بعدد ساعاتها المعتمدة على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب حتى تاريخ حساب ذلك المعدل (المادة المعادة ، تحسب ساعاتها مرة واحدة وتحسب العلامة الجديدة).

مجموع (علامة المادة (كل المواد في كل الفصول) × عدد ساعاتها المعتمدة)	
-----	المعدل التراكمي =
مجموع (عدد الساعات المعتمدة لكل الفصول)	

ج- يدخل في احتساب المعدل التراكمي المواد التي درسها الطالب في كلية أخرى سواء أكان الطالب منقولاً منها أم درسها فيها بناء على موافقة رئيس القسم الأكاديمي وكانت توافق الخطة الدراسية للتخصص في الكلية الحالية.



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

المادة (9) سجلات العلامات

- أ. تحتفظ كل كلية بسجلات وافية لعلامات الطلبة في المواد التعليمية المختلفة التي درسوها منظمة بحسب الفصول الدراسية.
- ب. إذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية الفصل دون عذر يقبله مجلس الكلية يعطى علامة ذلك الامتحان صفراً، أما إذا تغيب عنه بعذر يقبله مجلس الكلية (على ان يتم تقديم العذر خلال 3 أيام عمل من تاريخ الغياب) يسجل ملاحظة غير مكتمل لتلك المواد ويجرى له الامتحان في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي اللاحق.
- ج. إذا تغيب الطالب عن امتحان يومي دون عذر يقبله قسم شؤون الطلبة والقسم الأكاديمي فيعطى علامة ذلك الامتحان صفراً، أما إذا تغيب عنه بعذر مقبول (على ان يتم تقديم العذر خلال 3 أيام عمل من تاريخ الغياب)، فيجرى له الامتحان وفق ترتيب خاص يضعه مدرس المادة .
- د. يجوز للطالب ان يتقدم بطلب إلى قسم القبول والتسجيل لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في مساق معين خلال أسبوع من تاريخ اعلان النتائج مقابل دفع الرسوم المطلوبة، ويقوم قسم القبول والتسجيل بإعادة تدقيق العلامات فقط.
- هـ. يجوز للطالب الاعتراض مره أخرى على علامته وطلب تصحيح الامتحان مره أخرى، ويقوم رئيس القسم المعني ومحاضران على الأقل (على علم بهذا المساق) بإعادة تصحيح دفتر الإجابة مرة أخرى والتأكد من جمع العلامات وتطابقها وترفع النتيجة لمجلس الكلية للمصادقة عليها.
- و. يكون تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية وتقدير علامة المادة التعليمية الدراسية على النحو الآتي:

تقدير المعدلات الفصلية والتراكمية		
التقدير	الحد الأعلى %	الحد الأدنى %
ممتاز	100	90
جيد جدا	89.9	80
جيد	79.9	70
متوسط	69.9	60
مقبول	59.9	50
تحت الإنذار	أقل من 55% في التراكمي مع الفصل الدراسي الأول	
يفصل الطالب	أقل من 50% في التراكمي في الفصل الأول يفصل الطالب من التخصص	

تم إضافة بند فصل الطالب في فصله الأول في حال حصوله على معدل 50% أو أقل بقرار من مجلس الكلية بتاريخ 2023/3/16

تقدير علامة المادة الدراسية		
التقدير	الحد الأعلى %	الحد الأدنى %
ممتاز	100	90
جيد جدا	89	80
جيد	79	70



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

متوسط	69	60
مقبول	59	50
راسب	49	35

المادة (10) إعادة دراسة المواد

أ. يعيد الطالب دراسة أية مادة تعليمية لم ينجح فيها وتحسب له العلامة الجديدة بدل العلامة السابقة مهما كانت ويثبت على العلامة الجديدة رمز كلمة معاد (م).
ب. يجوز للطالب المنتظم في الدراسة والذي يقل معدله التراكمي عن (70%) أن يعيد دراسة أي مادة تعليمية تقل علامته فيها عن (60%)، لرفع معدله التراكمي وتحسب العلامة الجديدة له مهما كانت، ويثبت على العلامة الجديدة رمز كلمة معاد (م).
ج. يدخل في حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب عدد ساعات وعلامات المواد التعليمية التي درسها بحيث ان المادة التعليمية تدخل في احتساب المعدل التراكمي مرة واحدة.
د. يجوز للطالب دراسة مساق رسب في متطلباته السابق بناء على توصية من رئيس القسم على أن يسجل هذا المساق في الفصل نفسه أو في أي فصل لاحق (إلا إذا كان الرسوب بسبب الغياب فلا يجوز)، ويعلم قسم القبول والتسجيل بذلك خطياً.

التسجيل والانسحاب والإضافة:

المادة (11) التقويم الأكاديمي

يقوم مجلس الكلية بإعداد التقويم الأكاديمي السنوية بداية كل عام دراسي، بحيث يحدد ويوضح مواعيد القبول والتسجيل والسحب والإضافة وفترة الامتحانات والأعياد والعطل الرسمية، ويتم نشر التقويم الأكاديمي على موقع الكلية الإلكتروني وعبر وسائل الاتصال المختلفة ويعلم به الطلبة.

المادة (12) التسجيل والسحب والانسحاب والإضافة

أ- يسمح للطالب بسحب تسجيله من دراسة مواد تعليمية سجل لها وتسجيل مواد تعليمية بدلا منها؛ وذلك في الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو ثلاثة أيام من البداية الفعلية للفصل الصيفي، وتحسب له الرسوم التي دفعها.
ب- خلافا لما ورد في البند السابق من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة المادة التعليمية حتى نهاية الأسبوع العاشر من بداية الفصل الدراسي العادي ونهاية الأسبوع السادس من بداية الفصل الصيفي بطلب خطي (نموذج خاص) يقدم لقسم القبول والتسجيل وبموافقة رئيس قسمه - ويفقد حقه في الرسوم المدفوعة - شريطة



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

ألا يقل نصاب الطالب الدراسي عن الحد الأدنى المسموح به ويثبت في سجله ملاحظة منسحب. وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعتبر ملتزماً بالمادة التعليمية.
ج- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لقسم القبول والتسجيل بالانسحاب من دراسة جميع المواد الدراسية التي سجلها لذلك الفصل وذلك قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل في الفصل العادي وأسبوع في الفصل الصيفي وبعد موافقة مجلس الكلية على ذلك تعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة، ويفقد حقه في الرسوم المدفوعة في ذلك الفصل (لا تنطبق على الطالب الجديد أو المنتقل إلى الكلية إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته).

المادة (13)

الدوام والمواظبة والغياب

- يحسب غياب الطالب ابتداءً من بداية الفصل الدراسي في الكلية ويعد غيابه مشروعاً في الحالتين الآتيتين: -
1- مرض الطالب استناداً إلى تقرير طبي مصدق ومقدم خلال ثلاثة أيام عمل فقط من تاريخ الغياب.
2- الظروف القاهرة التي يقرها مجلس الكلية

المادة (14)

احتساب الغياب

- أ. إذا تجاوز غياب الطالب في أية مادة تعليمية دون عذر مقبول 17% لكل ساعة معتمدة من الساعات المقرر لها، يحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل لتلك المادة ويعطى صفر الكلية (35%)، ولا يسمح له بسحبها وفق المادة (12) من هذه التعليمات، على أن ينذر الطالب انذار أول بعد الغياب الرابع، وانذار نهائي بعد الغياب السادس
ب. إذا تجاوز غياب الطالب في أية مادة تعليمية بعذر مقبول 30% لكل ساعة معتمدة من الساعات المقرر لها، يحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل لتلك المادة ويعطى صفر الكلية (35%)، ولا يسمح له بسحبها وفق المادة (12) من هذه التعليمات، على أن يعلم الطالب بذلك ويقوم مجلس الكلية بمناقشته الحالات الاستثنائية التي يتقدم بها الطالب من خلال قسم شؤون الطلبة.
ج. يبلغ قسم القبول والتسجيل الطالب خطياً بوصوله للحد الأقصى من الغياب المسموح به (في مواعده).

المادة (15)

تأجيل الدراسة

- أ. يجوز تأجيل دراسة الطالب لمدة لا تزيد بمجموعها على أربعة فصول دراسية.
ب. ينظر في موضوع التأجيل بناء على طلب خطي يقدمه الطالب ويبين فيه الأسباب الموجبة، على أن يتخذ القرار خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
ج. لا تحتسب مدة التأجيل من مدة الدراسة المسموح بها للدراسة في الكلية.
د. يطبق على الطالب أحكام التأجيل إذا كان مسجلاً للفصل الدراسي ورغب في الانسحاب من ذلك الفصل حسب الفقرة (ج) من المادة (12).
هـ. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته ولا تنطبق عليه الفقرة ج من المادة (12).



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

المادة (16) الانقطاع عن الدراسة

- يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا بدأ الفصل الدراسي ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً له ويعتبر تسجيله لاغي ولا يجوز عودته إلى الدراسة إلا بعد موافقة مجلس الكلية وفق الشروط المذكورة أدناه وتحسب الفصول الدراسية التي انقطع فيها من الحد الأعلى من مدة الدراسة.
- أ. أن يتقدم بعذر يقبله مجلس الكلية.
 - ب. ألا تزيد فترة الانقطاع عن فصلين دراسيين.
 - ت. أن يكون قد نجح في (12) ساعة معتمدة على الأقل.
 - ث. أن يتقدم الطالب بإعادة تسجيله قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.
 - ج. يلتزم الطالب بالخطّة الدراسية المطبقة حين عودته إلى الدراسة.

المادة (17) الانتقال الى الكلية من كلية أخرى

- أ. يجوز للطالب ان ينتقل من كلية إلى أخرى في بداية أي فصل دراسي (باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب في الكلية) لدراسة التخصص نفسه أو أي تخصص آخر وفقاً للشروط الآتية:
- (1) أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة ضمن المعدلات المقبولة في التخصص.
 - (2) توفر مقعد في التخصص المنقول إليه.
 - (3) ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن 60%.
 - (4) ألا يكون الطالب مفصولاً فصلاً تأديبياً من المؤسسة الأولى.
 - (5) أن يخضع الطالب لمعايير القبول والتسجيل.
- ب. تحسب للطالب جميع المواد التعليمية التي درسها في المؤسسة التي انتقل منها والتي تدخل ضمن خطته الدراسية في الكلية المنتقل إليها وفق معايير الاحتساب المعتمدة في الكلية.
- ج. مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات يجوز للطالب بعد موافقة العميد ولغايات التخرج دراسة ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة في كلية أخرى.
- د. لا يجوز انتقال الطالب الذي درس جميع مواد خطته الدراسية ولم يمه متطلبات التخرج بسبب الرسوب في بعض المواد التعليمية أو تدني معدله التراكمي.



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

المادة (18) الانتقال من جامعة إلى كلية

إذا رغب طالب البكالوريوس بالانتقال لدراسة أحد تخصصات الدبلوم في الكلية تحسب له المواد التعليمية وفق معايير الاحتساب المطبقة في الكلية

المادة (19) الإنذار الأكاديمي والفصل

- أ. ينذر الطالب أكاديميا إذا حصل على معدل تراكمي أقل من 55% في أي فصل دراسي عادي مع الفصل الدراسي الأول.
- ب. لا يسمح للطالب المنذر أكاديميا بتسجيل أكثر من 15 ساعة معتمدة.
- ج. يفصل الطالب من تخصصه في الحالات الآتية:
 1. إذا حصل على إنذارين أكاديميين متتاليين.
 2. إذا انقطع عن الدراسة مدة تزيد على (20%) من الفصل الدراسي انقطاعا متواصلًا دون عذر يقبله مجلس الكلية
 - د. يحتسب الفصل الصيفي امتدادا للفصل الدراسي الثاني لأغراض الإنذار أو الفصل.

هـ. يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية:

- 1) إذا انقطع عن الدراسة فصلين دراسيين أو أكثر انقطاعا متواصلًا دون عذر يوافق عليه مجلس الكلية.
- 2) إذا كرر الطالب ارتكاب الغش في الامتحان، بموجب تعليمات الضبط المعتمدة من مجلس الكلية.
- 3) إذا فصل من تخصص ثانٍ التحق به بعد فصله أكاديميا من التخصص الأول.
- 4) إذا استنفذ المدة القصوى المسموح بها لدراسة التخصص.
- 5) إذا ارتكب مخالفة تستوجب الفصل من الكلية بموجب تعليمات الضبط المعتمدة من مجلس الكلية.
- 6) إذا حصل على معدل تراكمي أقل من 50% في الفصل الدراسي الأول للطالب/ بناء على قرار مجلس الكلية بتاريخ 2023/3/16

المادة (20) إعادة المفصول أكاديميا

- أ. يجوز للطالب الذي يفصل من تخصصه بموجب المادة (19) فقرة (ج1) أن يسجل في كليته كطالب مستجد في تخصص آخر لمرة واحدة فقط.
- ب. يجوز للطالب الذي يفصل من تخصصه بموجب المادة (19) فقرة (ج2) أن يسجل في كليته كطالب مستجد في أي تخصص ضمن معايير القبول والتسجيل في حينه لمرة واحدة فقط.
- ج. يخضع احتساب مساقات الطالب المفصول من تخصصه ومسجل مره أخرى لمعايير الاحتساب المعمول بها في الكلية في حينه.



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

د. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل 15 ساعة معتمدة احتسبت له، وفي هذه الحالة لا يعامل معاملة الطالب الجديد.

المادة (21) تغيير التخصص

- أ. يجوز للطالب أن يغير تخصصه إلى تخصص آخر وفقاً لأسس القبول المعمول بها عند تغيير تخصصه.
- ب. ينظر في موضوع تغيير التخصص بناء على طلب خطي يقدمه الطالب إلى قسم القبول والتسجيل قبل بداية الدراسة في أي فصل دراسي، على أن يتم ذلك بموافقة رئيس القسم الأكاديمي مدة اقصاها اسبوع من بداية الفصل الدراسي.
- ج. تحسب للطالب الذي يغير تخصصه إلى تخصص آخر جميع المواد التعليمية التي درسها في تخصصه السابق ونجح فيها إذا كانت من متطلبات تخصصه الجديد.
- د. إذا تخرج طالب من تخصص معين ورغب في دراسة تخصص جديد تحسب له المواد التعليمية وفق معايير الاحتساب المعمول بها في حينه.

المادة (22) التخرج

يعتبر الطالب ناجحاً في تخصصه (خريجاً) إذا أتم بنجاح دراسة جميع المواد التعليمية المطلوبة لذلك التخصص وكان معدله التراكمي لا يقل عن 60%.

المادة (23) الشهادات والكشوف

- 1- يمنح مجلس الكلية الخريج شهادة مصدقة تفيد بأنه أنهى متطلبات التخرج ومنح شهادة الدبلوم المتوسط. يصدر مجلس الكلية كشوف العلامات للطلبة حسب الأصول.



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

المادة (24)
امتحان الشامل

يحق للطالب الخريج والذي استكمل جميع متطلبات التخرج ومنح شهادة الدبلوم المتوسط أن يتقدم لامتحان التطبيق الشامل، وفق الخطة الدراسية المعتمدة لتخصصه والمعمول بها في حينه.

المادة (25):
التفويض


يبت مجلس الكلية في الحالات التي لم يرد فيها نص.

المادة (26)
الإلغاء

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة بهذا الخصوص.

المادة (27)
السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا الإطار، ويعمل به من تاريخ صدوره.



صدر في القدس بتاريخ: / / 2021 ميلادية
الموافق: / / هجرية